

ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ ترحب بأن ساموا الأمريكية قد استضافت في عام ١٩٨٢ المؤتمر السنوي الجنوبي للمحيط الهادئ الذي عقده لجنة جنوب المحيط الهادئ ،

١ - تناول على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية<sup>(٤)</sup> من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؟

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) ؟

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي لا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ كل الخطوات الازمة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الأقليم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية ؟

٥ - تؤكد من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل إيقاع شعب ساموا الأمريكية على علم تام بحقة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) ؟

٦ - توضي ، وفقاً لرغبات شعب ساموا الأمريكية ، بأن يكون تعين رئيس القضاة والقضاة المعاونين من قبل الحاكم وأن تقر الهيئة التشريعية هذا التعين ، وهذا اجراء يسره الآن وجود عدد متزايد من أهالي ساموا الأمريكية من هم محامون مؤهلون ، وأن يتخد تدابير بشأن توصية لجنة المركز السياسي المؤقتة الثانية بإجراء تغيير في النظام القضائي ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بوجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقليم ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الأقليم وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية للسنوات

## ٢٠/٣٧ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفضلين المتعلمين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د- ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان مثل الدولة القائمة بالإدارة<sup>(٣)</sup> ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حد خطى القدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير موافقة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدى للحالة في الأقليم بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ ترى أن الدولة القائمة بالإدارة لا تزال ملتزمة بتنفيذ برنامج شامل للتنقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الأمريكية توعية تامة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) ،

وإذ تلاحظ باهتمام أن مكتب التنمية الاقتصادية والتخطيط التابع لحكومة ساموا الأمريكية ينهض الآن بتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية مدتها خمس سنوات ، تركز على التوزيع الاقتصادي ، واستخدام الأرضي ، والاسكان ، والصناعة المصرفية والسياسة لتحقيق مصلحة شعب الأقليم ،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنمية اقتصاد الأقليم من أجل القلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية تخضع للنقلبات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم

٤٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والسابع عشر.

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠ ، الفقرات من ١٣ إلى ١٨ .

يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأحدى للحالة في الاقليم ، بغية التعميل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان ،

الخمس ، المساعدة في تعزيز اقتصاد الاقليم وتوسيعه من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي :

وإذ تلاحظ أنه قد أجري في الاقليم في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ استفتاء بشأن المركز السياسي ،

٩ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم والمجتمعات الجزرية المجاورة والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز رفاهه الاقتصادي ؟

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١٠ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع ممثلو ساموا الأمريكية المنتخبين انتخاباً حراً ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على نعمتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؟

وإذ تهضم في اعتبارها أن إحدى العقبات التي تتعرض سهل التنمية الاقتصادية في الاقليم هي حالة عدم اليقين التي تكتنف الأرضي التي تحفظ بها السلطات الاتحادية ،

١١ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؟

وإذ تدرك ما لغواه من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنمية اقتصاد الاقليم ، وإذ تلاحظ ما يقدمه صيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة وتطوير صناعة النقل من إمكانات هائلة للتنوع ،

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

## الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

وإذ تهضم في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بعوام<sup>(١)</sup> من تقرير اللجنة الخاصة المنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة للعام ١٩١٤ (د - ١٥) :

٣ - تؤكد من جديد افتناها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تفضل بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بالمسؤولية عن كفالة إبقاء شعب الاقليم على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي يمكن شعب غوام من أن يمارس بحرية

## ٢١/٣٧ - مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ،

وقد استمعت إلى بيان مثل الدولة القائمة بالادارة<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ، مما

(١) المرجع نفسه ، الفصل الثامن عشر.

(٢) المرجع نفسه ، الفصل الثالث والرابع والثامن عشر .